

Royaume du Maroc

Premier Ministre

Ministère de la Modernisation
des Secteurs Publics



المملكة المغربية
الوزير الأول

وزارة تحديث
القطاعات العامة

مديرية الوظيفة العمومية
قسم الشؤون الاجتماعية
والإحتياط الإجتماعي

مقرر

رقم 0003172 بتاريخ 15 أبريل 2008 بتحديد تاريخ إجراء

انتخاب ممثل الجماعات المحلية وممثلي المنخرطين

في نظام المعاشات المدنية بمجلس إدارة الصندوق المغربي للتقاعد

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

بناء على القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.106 الصادر في 21 من ربيع الأول 1417 (17 أغسطس 1996) .

وعلى المرسوم رقم 2.95.749 الصادر في 8 رجب 1417 (2 نوفمبر 1996) لتطبيق القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد .

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.65.98 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998) بتحديد طريقة وتنظيم إجراءات انتخاب ممثل الجماعات المحلية وممثلي المنخرطين في نظام المعاشات المدنية بمجلس إدارة الصندوق المغربي للتقاعد ولا سيما المادة 6 منه .

قرر ما يلي

المادة الأولى : يجري يوم الخميس 19 يونيو 2008 انتخاب ممثل الجماعات المحلية وممثلي المستخدمين المنخرطين في نظام المعاشات المدنية بمجلس إدارة الصندوق المغربي للتقاعد .

المادة الثانية : يجب أن يودع تصريح الترشيح من طرف كل مرشح شخصيا بمقر وزارة تحديث القطاعات العامة الكائن ، بالحي الإداري ، أكسال ، الرباط وذلك إلى غاية 20 ماي 2008 وهو آخر أجل .

Ministère de la Modernisation
des Secteurs Publics

القطاعات العامة

ويجب أن يحمل التصريح بالترشيح الإسم الشخصي والعائلي وإمضاء وعنوان المرشح والهيئة الناخبة التي يمثلها وكذا إسم الإدارة أو الجماعة أو المؤسسة العامة التي ينتمي إليها ، مصحوبا بنسخة من بطاقة تعريفه الوطنية مشهود على مطابقتها للأصل .

المادة الثالثة : يجب أن يصل الغلاف الحامل لطابع وزارة تحديث القطاعات العامة المتضمن لورقة التصويت إلى مقر هذه الأخيرة في آخر أجل ينتهي على أبعد تقدير في اليوم المحدد المشار إليه في المادة الأولى أعلاه وذلك حسب الشكل والكيفية المنصوص عليها في قرار الوزير الأول رقم 3.65.98 المشار إليه أعلاه الصادر في 28 جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998) .

المادة الرابعة : يعلن عن هذا المقرر بواسطة الإذاعة وينشر بإحدى الصحف الوطنية .

بناء على القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.96.106 في الأول 1417 (17 أغسطس 1996)

وعلى المرسوم رقم 2.95.749 الصادر في 8 رجب 1417 (2 نوفمبر 1996) لتطبيق القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بتحديث القطاعات العامة

محمد عليو

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.65.98 الصادر في 28 جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998) بتحديد طريقة وتوقيت إجراء الانتخابات الجماعية المحلية ومجلسي الشيوخ في نظام انتخابات المدينة بمجلس 137 الصادر في 13 أكتوبر 1998 ولا سيما المادة 6 منه

قورما يلي

المادة الأولى : يجري يوم الخميس 19 يوليوز 2008 انتخابات مجلس الجماعات المحلية بمجلسي الشيوخ في نظام انتخابات المدينة بمجلس 137 الصادر في 13 أكتوبر 1998 ولا سيما المادة 6 منه